

**تعليمات مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**  
**صادرة بموجب المادة (٧) من نظام المراكز العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية**

**رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩**

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة ٢:** يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- |                 |                                     |
|-----------------|-------------------------------------|
| <b>الجامعة:</b> | جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية  |
| <b>الرئيس:</b>  | رئيس الجامعة                        |
| <b>المركز:</b>  | مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| <b>المجلس:</b>  | مجلس المركز                         |
| <b>المدير:</b>  | مدير المركز                         |
- المادة ٣:** يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً بالرئيس مباشرة.
- المادة ٤:** يهدف المركز إلى ما يلي:
- (أ) خدمة العملية التعليمية والتدريسية والبحثية وإيجاد بيئة أكاديمية محوسبة تمكن عضو هيئة التدريس والطالب من الحصول على المعلومات والبرامج التي تسهل عملية التعليم والبحث العلمي.
- (ب) خدمة القطاع الإداري في الجامعة من خلال الحوسبة التي تمكن متخذ القرار أو الموظف من الحصول على المعلومات والبرامج اللازمة للعمل والتسريع في الإجراءات والمخاطبات بين وحدات وكليات الجامعة.
- (ج) توفير أعلى درجات القدرة على الاتصال والتخاطب بسهولة ويسر بين العاملين في الجامعة والعالم الخارجي.
- (د) إدخال تكنولوجيا الحاسوب والاتصالات في كافة أنشطة الجامعة.
- (هـ) تقديم خدمات الحاسوب والاستشارات وتطوير البرامج الخاصة بالجامعة والمؤسسات العامة والخاصة.
- (و) تقديم خدمات التدريب للعاملين في الجامعة والمؤسسات العامة والخاصة.
- المادة ٥:** يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز) لا يزيد عدد أعضائه على (١١) عضواً يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.
- المادة ٦:** يتولى المجلس الصلاحيات التالية:
- (أ) إقرار خطط عمل المركز.
- (ب) دعم المركز والنهوض به إلى المستوى اللائق.
- (ج) إقرار ميزانية المركز السنوية.
- (د) بناء خطط واستراتيجيات الحوسبة واستخدام أنظمة وتكنولوجيا المعلومات في الجامعة.
- (هـ) متابعة أداء المركز وتنفيذ الخطط والمشاريع التي يكلف بها.
- (و) مناقشة حاجات المركز من الكوادر البشرية والإدارية وتحديد متطلبات تأهيلهم وتدريبهم والنظر في هيكله التنظيمي.
- (ز) العمل على توطيد علاقات المركز بمراكز المعلومات في الخارج.
- (ح) النظر في أي أمور ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.
- المادة ٧:** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- المادة ٨:** يدير المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

**المادة ٩ :**

يتولى مدير المركز المهام التالية:

- (أ) إعداد مشروع ميزانية المركز السنوية.
  - (ب) تقديم خطط عمل المركز إلى المجلس.
  - (ج) تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز ونشاطاته إلى المجلس.
  - (د) الإشراف على العاملين في المركز وكافة أعماله.
  - (هـ) القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لدعم عمل المركز وفقاً للأصول المتبعة في الجامعة.
  - (و) تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز بما يتناسب وأهدافه.
  - (ز) تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
  - (ح) القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.
- المادة ١٠ :** تحال الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى الرئيس للبت فيها بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء.
- المادة ١١ :** رئيس الجامعة ومدير المركز مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.